قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨

بضم مبانى قصر محمد على بشبرا لهيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضم مبانى قصر محمد على بشبرا والحديقة التابعة له لهيئة الآثار المصرية باعتباره متحفا تاريخيا .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المـالية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مكاتب دائمة تابعة لجهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى فى بعض الدول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تبعية الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين ولوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وبإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التأمين التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية أجهزة النقد والموازنة النقدية لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛